

وتغير الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
 في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يفتقر
 فريضة الوكيل بشرائه ونميا يفتقده الي الموكل الكا
 والمالغ والاصل قد تم عمدا او عن اذكار يتعلق بالموكل
 فلا يظا الي وتيله بالمسترد وكلها ينسب لها
 والمشتري تمنع الموكل عن الثمن وان وقع التبر صخ
 ولا يظا اليه الوكيل ان يبا والله تعالى اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

اسره بشرا ثوب مرويا وفز سجاد بعل صخ سمي
 ثنا اولاد نبكرا عبد اودار صخ ان سمي ثنا
 والالا وبشر ثوب اودانية لا وان سمي ثنا
 وبشرا اطعام تبيع على البرود فينة والوكيل اذ
 بالعيب ما اذم البيع بغير يده فلو سلكه الا لاسر
 لا يتره الا باثره وحشر المبيع للمزوقه من ساليه
 فلو ملك يديه قبل حشره ملك يمينه الموكل
 وله يبيغظ الثمن ان تملك بعد حشره فهو كالبيع

يعتبر

بغير مفاطرة الوكيل في الثمن والسرور والموكل له
 وكله بشرا عشرة ارط الحيرة يدتم فاشترى عيش
 رطال ادم منهم مما يبيع مثله عشرة يدتم لوم الموكل
 عشرة بنصفه زتم ولو وكله بشرا اي يمينه لا يترى
 لتغيره فلو اشتره يغير الثمن او بخلاف ما سمي
 له بتر الثمن وقع للوكيل وان كان يغير عينه فالشرا
 للوكيل الا ان يتوي للموكل او يتري له بما له وان
 قال اشترى للخير وقال لا ير لفسك فالقول
 قول لا ير وان كان وقع التبر من القول للموكل
 وان قال يبيغظ من الفلان فباعه ثم انكر الاخر
 فلا لان يقول له امره به الا ان يبيغظ للمشتري اليه
 وان اسره بشرا عبيد من عبيد زتم له ستم ثنا
 فاشترى له اذم ما يبيغظ او فاصح وبها اكثر
 لا الا ان يتره كالبائغ بما في قبيل الخصومة وبشرا
 من ابيد له عليه فاشترى صخ ولو غير عمن فقد
 على الماسور وبشرا اتمه باليف دفع اليه فاشترى
 ففنا لاشترى بمحاسبة وقال الماسور باليف فالقول